Al-SHARQ
Vol: 04, Isue:01, Jan-June 2023, pp:01-15

OPEN ACCESS
Al-SHARQ
ISSN (Online): 2710-2475
ISSN (Print): 2710-3692
www.alsharqjr.com

أثر النسخ في الآيات التي تتعلق بأحكام النفقات دراسة تحليلية مقارنة

The effect of abrogation in the verses of provisions of expenditures: A comparative & analytical study

Dr Mufti Zia ur Rehman
Lecturer Jamia Dar ul Uloom Saeedia Oghi Mansehra

Dr Muhammad Umar Farooq
Lecturer Department of Islamic Thoughtand Culture , National University of Modern Languages (NUML) Islamabad

Shahid Saleem Mughal
Al-Qalam Collage Muzaffarabad, Azad Kashmir. Allama Iqbal Open university Muzaffarabad Resource person in Workshops of M.A Islamic studies

Abstract

Islam is code of nature. upon its believers Islam only Apply the things which have accordance with the nature , while implementing the rules, islam gives much consideration to the needs and interests of human. Therefore, sometimes there were some orders which were implemented just for the period of need and were abrogated after period of need ended. In shriah terminology This process of changing and abrogating the rules is known as abrogation. such nullified verses are known as abrogated verses.According to islamic jurisprudance zakat is one of the most important act. thatswhy i intend to present a research review on the abrogated verses related to zakat. so in this article that zakat verses are discussed which are proclaimed as abrogated verses.I have comprehensively studied the abrogated verses and it is a comparative studay between four books which are considered to be the main theological books of four famous school of thougth, those books is "Ahka'am-ul-Qur'an by al-jssa'as" "Mafa'teeh-ul-gha'ib by al-razi" "Ahka'am-ul-Qur'an by al-qurta'bi" and the last is "Al-libaab fi uloom-ul-kita'ab by Ib A'aidl".

***Keywords**: Abrogration, Muwadd'ah, Nafaqah, Birr, Kaffa'rat*

لا بد لطالب القرآن أن يعلم علم الناسخ والمنسوخ أولا لأن فهم القرآن الكريم لا يمكن بدون إلمام في علم الناسخ والمنسوخ لأن لا يقع في الخطإ في فهم القرآن ، لأجل هذا منع علماء التفسير أن يفسر أحد بدون الإلمام في

CC BY

هذا العلم. وأثر النسخ إنما يقع في الأحكام ولا يقع في الأخبار ولا في العقائد ، ومن أهم الأحكام الإسلامية حكم الزكوة والنفقات ، فأردنا أن نبحث عن أثر النسخ في الحكم الشرعي في التفاسير التي تعد من أهم الكتب للمذاهب الأربعة؛ من "أحكام القرآن للجصاص" و "مفاتيح الغيب للرازي" و "الجامع لأحكام القرآن للقرطبي" والرابع "اللباب في علوم القرآن لابن عادل".

مفهوم النسخ: اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في تعريف النسخ من حيث اعتباره وإطلاقه المتعددة، فالمتقدمون من السلف رأواه أعم وأشمل؛ حتى دخل فيه كثير من المباحث، فالتعريف الراجح للنسخ هو ما اختاره ابن الحاجب بأن النسخ هو "رفع الحكم الشرعي بطريق شرعيٍ متأخرٍ"[1].

أثر النسخ في آيات النفقات:

أثر النسخ في قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ"[2]

رأي الإمام الجصاص: بينا في هذه النقطة أثر النسخ في قوله "**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ**" عند الجصاص؛ وهو قال في تفسير الآية "المراد بها ترجيح الأقرب وروي أن الآية في الزكوة وغيرها، وأنها ثابتة الحكم ولم ينسخ، وقيل هي منسوخة بوجوب الزكوة"، قد بيّن الإمام حكمها فقال: "هي ثابتة الحكم عامة في الفرض والتطوع، أما الفرض فلم يرد به الوالدين ولا الولد وإن سلفوا لقيام الدلالة عليه، وأما التطوع فهي عامة في الجميع، ومتى أمكننا استعمالهما مع فرض الزكوة فيغير جواز الحكم بنسخها، وكذلك حكم سائر الآيات، متى أمكن الجمع بين جميعها في إحكامها من غير إثبات نسخ لها، لم يجز لنا الحكم بنسخ شيء منها، وليس يمتنع أن يكون المراد به النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا محتاجين، وذلك إذا كان الرجل غنياً لأن آية **وقل العفو**[3] قد دلت على النفقة أنها تجب عليه فيما يفضل فإذا كان الرجل وعياله من المحتاجين لا يفضل عنهم شيء فلا تجب النفقة عليه"[4]. فظهر من رأي الإمام بأنه ذهب إلى الجمع بين الآيتين غير إثبات النسخ.

رأي الإمام الرازي: أما أثر النسخ في قوله "**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ**" عند الإمام الرازي؛ كما قال: "قال بعض العلماء نسخت هذه الآية بآية الميراث، وهذا القول ضعيف، لأن الآية تحتمل وجوها لا يتطرق إليها النسخ". ولكن قد أشار الإمام إلى ضعف هذا القول كما ظهر من قوله.

"أما الوجوه المختلفة؛ فالوجه الأول الإنفاق يجب على الوالدين إذا كانا عجزا عن التكسب وغيره، والمراد "بالأقربين" ابن وابن الابن وربما تلزم النفقة لهم بوقت عسرتهم، فالآية إذا حملناها على هذا الاحتمال لا دليل لمن قال بأنها منسوخة بآية الميراث. لأن هذه النفقة إنما تجب في أحوال مخصوصة يكون بعد الموت، وما يكون بعده لا يعد من النفقة. والوجه الثاني أن مراد الآية من يحب أن يتقرب إلى الله عز وجل في باب النفقة. فالمناسب بأن ينفقها في هذه النواحي، فيقدم الأولى فالأولى الأقرب فالأقرب، فيكون المراد به التطوع. والوجه الثالث أن مراد الآية الوجوب من حيث الكفاية فيما يتصل بالأقربين والوالدين وفيما يتصل بالمساكين واليتامى مما يكون من زكوة. والوجه الرابع ويحتمل

أن يراد من الإنفاق على الوالدين وأهل القرابة وفي ما يفيد للمساكين واليتامى ما هم مستحق للصدقات[5]. فالآية تحتمل جميع الوجوه من حيث الظاهر من غير تحملها على النسخ.

رأي الإمام القرطبي: "نزول الآية كان قبل فرضية الزكوة ثم صار منسوخا بالزكوة الواجبة، وهذا وهم إن الآية في الزكوة الواجبة ثم نسخ منها الوالدان وقيل هي ندب، والزكوة ليست من هذا الإنفاق، فلا نسخ فيها على هذا الوجه، الآية تبين لمصارف صدقات النافلة، فيجب على الأغنياء أن ينفقوا على أبائهم إذا كانوا محتاجين ما يصلحهم في قدر حالهم من حالهم، من كسوة وطعام وغيرهما[6]. فلم يرأى الإمام نسخ هذه الآية.

رأي الإمام ابن عادل: قال الإمام ابن عادل في تفسير الآية: "قال بعض المفسرين هذه الآية نسختها آية المواريث". وقال بعض المفسرين إنها نسخت بالزكوة ، وقال بعضهم كلاهما ضعيف، لأنه يمكن تحمل الآية على معاني لا يأتي إليها النسخ". ثم نقل قول الإمام الرازي كما ذكرنا قوله قبل ذلك[7]، فالآية ظاهرها محتمل لكل هذه المعاني من غير تطرق النسخ إليها.

االمقارنة بين الأقوال: كما لاحظنا أقوال الأئمة الأربعة وجدنا أنهم اتفقوا على أن النسخ لم يتطرق إلى الآية. ومن قال بنسخ الآية فلا حاجة اليه ، لأن الآية يمكن أن يعمل بها والإحكام خير من الإهمال. كما ذكرنا عن الجصاص آنفاً.

النتيجة: قد وصلنا إلى النتيجة أن الآية "معمولة بها لا حاجة إلى حكم النسخ بها".

أثر النسخ في قوله تعالى: **"لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ"**[8]

رأي الإمام الجصاص: روي عنه عليه التحية والسلام عدم التصديق وإن كانوا على دينكم فإذاً صحيحٌ[9]. "فكره المسلمون أن يتصدقوا على أهل الشرك، فأنزل الله سبحانه وتعالى فتصدقوا عليهم من غير فريضة". قال أبو بكر الجصاص: "لا نعرف الكلام لمن له؟ يعني قوله فتصدقوا على أهل الشرك من غير فريضة ويجوز أن يكون المراد به من غير الزكوة وصدقات العادية، دون كفارات ونحوها"، لأن فعلهم لم يكن مقتضيا للوجوب، ومع ذلك إنهم كانوا مخيرين بين أن يتصدقوا على؛ مشركين وبين أن لا يتصدقوا عليهم[10].

ونظيرها أيضا قوله تعالى **"لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ"**[11] إلى آخره، فأباح الله تعالى برهم وإن كانوا من أهل الشرك بشرط أن لا يكونوا من أهل حرب لنا، وتكون الصدقات من الاحسان، فمقتضاه جواز اعطائهم الصدقات، وهذه الآيات ظواهرها موجبة لجواز اعطاهم جميع الصدقات، إلا أنه عليه السلام خصص عنها صدقات المواشي والزكوات، وحينما يأخذه من الصدقات إلى الإمام" فكانت الصدقات تؤخذُ من الجملة المذكورة، لذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى الصدقة التي لم يكن أخذها إلى الإمام فيجوز تعطى إلى أهل الذمة، وما كان أخذها إلى إمام المسلمين لم يعط أهل الذمة فيجوز إعطاء النذور والكفارات وصدقة الفطر إلى أهل الذمة.

رأي الإمام الرازي: قال الإمام الرازي "أجمع الفقهاء على عدم جواز إعطاء الزكوة إلى غير المسلمين، فالآية تكون تختص بالصدقة النافلة، إعطاء صدقة الفطر إلى الذميين، ومنعه غيره جائزٌ عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند البعض من الفقهاء لو كان الذي يعطى له الصدقة شر خلق الله لكان لك ثواب نفقتك"[12].

رأي الإمام القرطبي: أولاً نريد أن نذكر سبب نزول هذه الآية عند الإمام: "كان أهل الإسلام يتصدقون على الفقراء من الذميين، فلما كثر الفقراء في المسلمين، كما ذكرنا قوله عليه السلام قبل ذلك". ثم نزلت الآية للإباحة للصدقات على أهل الذمة وغيرهم من أهل الإسلام[13].

أما حكم هذه الآية عنده من حيث النسخ كما ذكر: "أتي النبي عليه التحية والسلام بالصدقات فجاءه اليهودي وقال أعطني ولكن لم يعطيه من أموال المسلمين، فذهب اليهودي إلى قريب فنزلت آية "**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ**" فأعطاه عليه السلام، ثم بعد ذلك صار منسوخاً هذا بالآيات المتعلقة بالصدقة[14].

رأي الإمام ابن عادل: نقل ابن عادل كلام الرازي بلفظه كما ذكرنا قبل ذلك "أجمع العلماء على عدم جواز إعطاء الزكوة إلى غير المسلمين، فالآية تكون مختصة بصدقة النافلة، "[15].

المقارنة بين الأقوال: ظهر لنا من استقراء كلام الأئمة الأربعة أن القرطبي قائل بنسخ الآية والأئمة الثلٰثة متفقون على عدم نسخها. وهو الصحيح.

النتيجة: قد وصلنا إلى أن الآية محكمة لأجل هذا لم يبحث العلماء عنها في الآيات المنسوخة.

أثر النسخ في قوله تعالى: "لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ"[16]

هذه النقطة تتعلق بأثر النسخ في: "**لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**"

رأي الإمام الجصاص: قد نقل الجصاص في تفسير الآية قول الإمام الحسن البصري رحمه الله فقال: "المراد منه الزكوة، وما لزم الله تعالى في الأموال". ثم قال الإمام: "تحرر ابن عمر لجارية[17] على تأويل مقتضى هذه الآية، بأنه رأى جميع ما يخرج من حيث التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، المراد بالآية ويدل على أن هذا الحكم كان عاماً عنده من حيث النوافل والفروض وكذلك يدل فعل أبي طلحة رضي الله عنه[18] وغيره [19] على أنهم كانوا لم يروا ذلك مقصوراً على الفرائض غير النوافل". فحينئذ يكون معنى قوله سبحانه وتعالى على أنتم لم تصلوا إلى البر الذي هو مقرب عند الله سبحانه وتعالى باعتبار الانفاق، لأنه دال على خلوص النية[20].

رأي الإمام الرازي: نقل الرازي في تفسير الآية قول بعض العلماء بأن هذه الآية قد نسخت بآية الزكوة، وهذا بعيد جداً، لأن وجوب الزكوة لا ينافي في الترغيب في بذل المحبوب عند الله سبحانه وتعالى[21].

رأي الإمام القرطبي: ذكر القرطبي في تفسير الآية أقوال العلماء بصيغة "قيل" التي تشارت إلى ضعف الأقوال كما قال: "قيل هي الزكوة المفروضة، وقيل هي منسوخة بآية الزكوة، وقيل معنى الآية "الانفاق في سبيل البر من صدقة

أو دونها"، ولكن بعد نقل القول الرابع قام الإمام بتأييده كما قال "وهذا قول جامع"[22].

رأي الإمام ابن عادل: نقل ابن عادل في تفسير الآية ما قال الرازي بلفظه "نقل أن الآية تنسخ بإيتاء الزكوة، وهذا في غاية الابتعاد؛ لأن إيجاب الزكوة كيف ينافي الترغيب في بذل المفضل لوجه التقرب"[23].

المقارنة بين الأقوال: ظهر لنا من استقراء كلام الأئمة الأربعة أنهم متفقون على عدم نسخ الآية. وهو الصحيح.

النتيجة: قد وصلنا إلى هذه النتيجة بأن الآية محكمة عند الجميع ، كما قال القرطبي عند البحث عنها "المعنى حتى تنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات"، وبعد نقل قول الرازي قد قام ابن عادل بتأييده فقال: "وهذا جامع". وهكذا كما قال الرازي وابن عادل وهذا بعيدٌ جداً، لأن وجوب الزكوة لا ينافي الترغيب في بذل المحبوب عند الله عز وجل.

أثر النسخ في قوله تعالى: "وَآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِه"[24]

بحثنا تحت هذه النقطة عن قوله: "**وَآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِه**"

رأي الإمام الجصاص: ذكر الجصاص أولاً اختلاف الأئمة في معنى الآية ، فقال "اختلف المفسرون والفقهاء في المراد بقوله تعالى فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه العشر ونصف العشر وقال بعضهم نسخ بالعشر وبنصف العشر". ثم نقل الرازي قول الإمام الحسن البصري رحمه الله بأنه منسوخ بآية الزكوة؛ وعن الضحاك أنه قال "كل صدقة في القرآن فهي منسوخة نسختها الزكوة" وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: "أن الآية محكمة وأنه حق واجب عند الحصاد سوى الزكوة". وقال بعضهم أن قوله تعالى نسخه العشر ونصف العشر[25].

أما حكم الآية عند الجصاص، بأنها منسوخة أم لا؟ فقال الإمام الجصاص: "قد طلع ذكر اختلاف المتقدمين في معنى قوله تعالى وفي مواظبة حكمه أو نسخه ، والكلام بين السلف في ذلك من ثلاثة طرقٍ"، ثم قال الإمام: "أحدها هل المراد زكوة الزرع والثمار وهو العشر ونصف العشر أو حق آخر وهل هو منسوخ أو غير منسوخ فالدليل على أنه غير منسوخ اتفاق الأمة على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر، ومتى وجدنا حكما قد استعملته الأمة ولفظ الكتاب ينتظمه ويصح أن يكون عبارة عنه ، فواجب أن يحكم أن الاتفاق إنما صدر عن الكتاب وأن ما اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية، وغير جائز إثباته حقا غيره ثم إثبات نسخه بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر[26]، إذ جائز أن يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه عليه السلام فيكون قوله فيما ساقت السماء العشر كشفاً للمراد بقوله تعالى كما أن قوله عليه التحية والسلام في 200 درهم 5 دراهم بيان لقوله تعالى وقوله عز وجل"[27].

وبعد التفصيل المذكور قد بيّنه الإمام بأن: "لم يجز أن يراد من قوله منسوخاً بالعشر ونصف العشر"، وسببه بأن: "النسخ إنما يقع بما لا يمكن جمعهما، فأما ما يمكن جمعهما معاً فغير جائز وقوع النسخ به، ألا ترى من قال

"وهو العشر" فهذا كلامٌ صحيحٌ فإن كان هكذا فلم يجز أن يراده منسوخاً به"[28].

وهكذا بحث الجصاص عن هذا المبحث عند قوله تعالى: **وآتى المالَ على حُبه ذَوي القربى واليتامى والمساكينَ** ...، وروي عن علي قال "الزكوة تنسخ جميع صدقات"[29].

ثم قال الجصاص "فإن صح هذا الحديث عن النبي عليه الصلوة والسلام فكل الصدقات المفروضة نسخت بفرضية الزكوة، وإلا فذلك مرفوعا إلى النبي عليه الصلوة والسلام لأن راويه غير معروف، فإن حديث علي رضي الله عنه حسن من حيث السند، ويجب أيضاً إثبات نسخ الصدقات الموجوبة بالزكوة، وذلك بسبب التوقيف، لأن قوله رضي الله عنه بتوقيفه عليه السلام إياه عليه، وحينئذ تنسخ بالصدقات الواجبة ابتداء بأسباب من قبل من يجب عليه، اقتضاء لزوم إخراجها ثم نسخها بالزكوة".

"وأما ما ذكرنا من الحقوق اللازم مثل الإنفاق على ذوي الأرحام عند العجز عن التكسب، وما يلزم من إطعام المضطر، فإنما فروض لازمة ثابتة ليست منسوخة بالزكوة وتجب صدقة الفطر عند الفقهاء"، "غير منسوخة بالزكوة مع أن وجوبها ثابتٌ ابتداءً، ويدل على أن الزكوة لم تنسخ صدقة الفطر"، وروى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: "أمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر قبل أن تفرض الزكوة، فلما فرضت الزكوةلم يأمرهم، ولا ينههم"، فبحث الجصاص عن هذا الخبر ورأى بأن لم يراى به النسخ.

وقد روي عن ابن عمر ومجاهد في قوله تعالى "أنها محكمة وأنه حقٌ واجبٌ عند القوم"[30].

رأي الإمام الرازي: ذكر الرازي في معنى الآية ثلاثة أقوال، وبعد نقل الأقوال الثلاثة قال في القول الثالث: "أن هذا كان قبل وجوب الزكوة فلما فرضت الزكوة نسخ هذا أما القول الأول وهو صحيحٌ[31]؛ والدليل عليه أن قوله تعالى "**وَآتُوا حَقَّه**"[32] إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوماً قبل ورود هذه الآية حتى لم يبق إجمال الآية وقد قال عليه الصلاة والسلام ليس في المال حق سوى الزكوة فوجب أن يكون المراد من الحق هو حق الزكوة"[33].

رأي الإمام القرطبي: ذكر القرطبي أيضاً في معنى الآية ثلاثة أقوال، وقال في القول الثالث: وقول ثالث هو منسوخ بالزكوة، لأنها مكية وآية الزكوة لم تنزل لابالمدينة **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**، وقوله تعالى: "**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**" فقيل: "الآية نسخت العشر ونصف العشر"[34].

رأي الإمام ابن عادل: قال ابن عادل "كان هذا حقاً مأموراً من الابتداء، فصار منسوخاً بإيجاب العشر ورأى ابن عباس نسخت الزكوة جميع النفقات القرآنية". وذكر بعد هذا القول: والصحيح القول الأول؛ لأن قوله تعالى "إنما ذكره يعد حسناً حينما حصل علم الحق باليقين قبل نزول الآية؛ فلم يبق إجمال الآية". وقال عليه السلام "ليس في المال حق سوى الزكوة فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكوة"[35].

المقارنة بين الأقوال: نقل الأئمة الأربعة عن بعض السلف أقوالا تدل على نسخ الآية، كالحسن وسعيد بن

جبير وابن الحنفية وعطية العوفي والنخعي عن ابن عباس. نعم! ذكر القرطبي القول الثالث بنسخ الآية، ولكن لم يحكم أنه يقول بنسخها أم لا. ولكن ذكر القول الأول هي الزكوة المفروضة، العشر ونصف العشر[36]. فظهر لنا أنه يميل إلى إحكامها.

النتيجة: ظهرت النتيجة أمامنا من استقراء كلام الأئمة الأربعة أنهم متفقون على عدم نسخ الآية.

أثر النسخ في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهبَ وَالْفِضَّةَ"[37]

قد ذكرنا في هذا النقطة آراء الأئمة الأربعة المدروسة في أثر النسخ تحت قوله تعالى: "**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهبَ وَالْفِضَّةَ**"

رأي الإمام الجصاص: يقول الجصاص في تفسير الآية "قد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنها منسوخة بقوله تعالى: "**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**" وبعد أن ذكر الجصاص التفصيل، وقال بعد نقل هذا القول: وقوله تعالى "يحتمل أن يراد به ولا ينفقون منها، فحذف لفظ "من" وهو يريدها، وقد بيّنه بقوله فأمر بأخذ بعض المال ليس جميعه"[38].

رأي الإمام الرازي: لم يتعرض الرازي إلى نسخ الآية، فالظاهر أن لآية عنده محكمة.

رأي الإمام القرطبي: لم يذكر القرطبي أيضاً ما يلزم لنسخ الآية ، إلا أنه ذكر حديثاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، "قال له أعرابي أخبرني عن قول الله تعالى قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، وهذا قبل نزول الزكوة"[39].

رأي الإمام ابن عادل: لم يذكر ابن عادل أيضاً ما يدل على نسخ الآية إلا أنه روىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين، وقالوا ما يستطيع أحد منا أن يدع لولده شيئاً، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال إن الله لم يفرض الزكوة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم"[40].

وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن هذه الآية فقال "كان هذا قبل نزول الزكوة، فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال"[41].

المقارنة بين الأقوال: روى الجصاص عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن الآية منسوخة، لكن رجح عدم نسخها، والأئمة الثلاثة لم يتعرضوا إلى نسخها.

النتيجة: ظهرت النتيجة أمامنا من استقراء كلام الأئمة الأربعة أنهم متفقون على عدم نسخ الآية.

أثر النسخ في قوله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ"[42]

قد بينا تحت هذه النقطة أثر النسخ في قوله تعالى: "**خُذِ الْعَفْوَ**" عند الأئمة الأربعة المدروسة.

رأي الإمام الجصاص: يقول الجصاص عند تفسير هذه الآية: روى ابن عباس رضي الله عنهما: "العفو من الأموال قبل أن ينزل فرض الزكوة"[43].

رأي الإمام الرازي: يقول الرازي في تفسير الآية: "وللمفسرين في تفسير هذه الآية طريق آخر فقالوا أي ما عفا لك من أموالهم، أي ما أتاك به عفوا فخذه، ولا تسأل عما وراء ذلك قالوا كان هذا قبل فريضة الصدقة فلما نزلت آية وجوب الزكوة صارت هذه الآية منسوخة". وبعد ذكر هذا القول ذهب الرازي إلى: "اعلم أن تخصيص قوله بما ذكره تقييد للمطلق من غير دليل، فالكلام إذا حملناه على أداء الزكوة لم يجب الزكوة بالمقدار المخصوصة منافيا لذلك، لأن أخذ الزكوة مأمور بأن لم يأخذ كرائم أموال الناس ولا يشدد الأمر على المزكي فلم يكن إيجاب الزكوة سبباً لصيرورة هذه الآية منسوخة"[44].

رأي الإمام القرطبي: القرطبي يقول في تفسير الآية: مراده الزكوة ، لأنها يسير من كثير وفيه بعدٌ، لأنه من عفا إذا درس وقد يقال خذ العفو منه، أي لا تنقص عليه وسامحه وسبب النزول يرده"[45].

رأي الإمام ابن عادل: يقول ابن عادل في تفسير الآية: والمعنى "خذ ما هو زائد عن أموالهم وفضل عن ضرورة العيال، وذلك معنى قوله **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**... ثم نسخت هذه الآية بالصدقات المفروضات"[46].

المقارنة بين الأقوال: قال الجصاص رحمه الله تعالى إن معنى الآية العفو من الأموال قبل أن ينزل فرض الزكوة، لكن لم يذكر أن الآية قد نسخت أم هي محكمة كما كانت. نقل الرازي عن بعض العلماء كان هذا قبل فرضية الصدقات الواجبة فلما نزلت آية وجوب الزكوة صارت هذه الآية منسوخة. أما القرطبي فسلك مسلك الجصاص يعني لم يشر إلى نسخ الآية. وابن عادل فقال بالجزم أن هذه الآية نسخت بالصدقات المفروضات.

النتيجة: النتيجة التي ظهرت أمامنا إن الأئمة مختلفون في نسخ الآية ، فبعضهم قالوا بنسخها وبعضهم أنكروه. والصحيح ما قال الرازي أن آخذ الزكوة مأمور بأن لا يأخذ كرائم أموال الناس ولا يشدد الأمر على المزكي فلم يكن إيجاب الزكوة سببا لصيرورة هذه الآية منسوخة. فالآية محمكة لم تنسخ.

أثر النسخ في قوله تعالى: "قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْه أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى"[47]

قد بينا في هذه النقطة أثر النسخ في قوله تعالى: "**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْه أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**" عند الأئمة الأربعة المدروسة.

رأي الإمام الجصاص: لم يتعرض الجصاص إلى نسخ الآية في تفسيرها ، فالآية عنده محكمة.

رأي الإمام الرازي: لم يتعرض الرازي أيضاً إلى نسخ الآية في تفسيرها ، فالآية عنده محكمة.

رأي الإمام القرطبي: يقول القرطبي في تفسير الآية قال الحسن البصري رحمه الله تعالى "يتوددون إلى الله ويتقربون منه بطاعته وقال قوم نسخت الآية وهي نزلت في مكة، وكان المشركون يؤذون رسول الله فنزلت الآية" ثم ذكر

القرطبي "وليس بالقوي، وكفى قبحاً بقوله: "إن التقرب إلى الله بطاعته ومودته عليه السلام وأهل بيته منسوخ"[48].

رأي الإمام ابن عادل: يقول ابن عادل في تفسير الآية : "هذه الآية منسوخة، وهذا قول غير مرضٍ لأن مودة النبي صلى الله عليه وسلم وكف الأذى عنه ومودة أقاربه والتقرب إلى الله تعالى بالطاعة والعمل الصالح من فرائض الدين"[49]، ولكن نقل الإمام ابن عادل هذا القول بصيغة "قيل" التي تشير إلى الضعف.

المقارنة بين الأقوال: لم يذكر الجصاص والرازي النسخ مطلقاً والقرطبي وابن عادل وإن كانا ذكرا النسخ في الآية ولكن ردا على قائلي النسخ.

النتيجة: قد وصلنا بعد ذكر هذا التفصيل ومناقشة الأقوال إلى أن الآية هي محكمة ليست منسوخة.

أثر النسخ في آية الصدقة للنبي ﷺ عند النجوى وهو قول الله تعالى: **"يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً"**[50]

رأي الإمام الجصاص: قال علي رضي الله عنه "إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم، ثم نسخت". وقال علي رضي الله عنه "ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت وما كانت إلا ساعة"[51]. وقد نقل الجصاص رواية على رضي الله عنه بأنه قال "إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، كان لي دينار فاشتريت به عشرة دراهم ، فكلما ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدي نجواي درهما ، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد". وكذا نقل رواية ابن عباس رضي الله عنهما بأن قال: "أنهم نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا فلم يناجه أحد إلا علي عليه السلام تصدق بدينار، ثم نزلت الرخصة و في الروايات أنه عليه السلام تفرد بالتصدق قبل مناجاته".

رأي الإمام الرازي: نقل الرازي رواية علي رضي الله عنه بأنه قال: "في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، وهي كان لي دينار فبعته، فكنت إذا ناجيت الرسول تصدقت بدرهم حتى نفد، فنسخت بالآية الأخرى **"أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"** [52]وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما "نسخها الله بالآية التي بعدها". فنسخت فرضية الزكوة هذه الصدقة[53].

رأي الإمام ابن عادل: ذكر ابن عادل في نسخ الآية ما قال الرازي والقرطبي، إن الآية منسوخة بالآية التي بعدها. والمشهور عند الجمهور أنه منسوخ بقوله.

المقارنة بين الأقوال: كما لاحظنا أقوال الأئمة الأربعة أنهم اتفقوا على نسخ آية النجوى.

النتيجة: النتيجة التي وصلنا اليها بعد نقل آراء الأئمة الأربعة المدروسة بأن آية النجوى منسوخة عند الجميع.

أثر النسخ في قوله تعالى: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ على حُبِّه مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"[54]

تحت هذه النقطة قد قمنا بالبحث عن أثر النسخ من قوله تعالى: **"وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ على حُبِّه مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"**.

رأي الإمام الجصاص والإمام الرازي: لم يتعرض الجصاص والرازي إلى نسخ الآية، فالآية عندهما محكمة.

رأي الإمام القرطبي: قيل نسخ إطعام المسكين آية الصدقات. قاله سعيد بن جبير. وقال غيره بل هو ثابت الحكم[55].

رأي الإمام ابن عادل: ذكر ابن عادل نفس الشيء ما قال القرطبي بلفظه[56].

المقارنة: اتفق الأئمة الأربعة على عدم نسخ الآية.

النتيجة: النتيجة التي وصلنا اليها أن الآية محكمة ليست منسوخة.

النتائج:

لقد وصلنا من خلال هذا المقال إلى أبرز النتائج التالية:

1. النسخ من أهم العلوم الإسلامية ويثبت عظمها من عظيمة المتعلَق بأنه يتعلق بعلوم القرآن الكريم.
2. قد ذكر أصحاب كتب علوم القرآن وأصول التفسير شروطاً للمفسر، فمن تلك الشروط هي "معرفة الناسخ والمنسوخ".
3. باعتبار الأصول أن أثر النسخ يقع فقط في آيات الأحكام، ولم يقع في آيات العقائد والأخبار والقصص وآيات المجادلة وكذا الآيات التي تتعلق بالموت وما بعدها.
4. ظهر من دراسة الأقوال بأن النسخ "إنما يقع حينما لم يمكن اجتماع الناسخ والمنسوخ، فأما ما يمكن اجتماعهما فلم يمكن وقوع النسخ".
5. ظهر من الدراسة بأن تخصيص الشيء العام أو تقييد الأمر المطلق من غير دليل لا يجوز، فظهر منه لزم للنسخ وجود الدليل الذي يدل على نسخه.
6. ذكر الأئمة الأربعة تسع آيات المتعلقة بالنسخ في أحكام الزكوة والصدقات وهي: سورة البقرة رقم الآية: 215، ورقم الآية: 219، سورة آل عمران رقم الآية: 92، وسورة الأنعام: رقم الآية 141، وسورة التوبة رقم الآية: 34، وسورة الأعراف رقم الآية: 199، وسورة الشورى رقم الآية: 23، وسورة المجادلة رقم الآية: 12، وسورة الإنسان رقم الآية: 8.
7. اتفق الأئمة في نسخ آية سورة المجادلة رقمها: 12، واختلفوا في نسخ آيتين؛ وهي آية من سورة البقرة رقمها: 219، وآية سورة التوبة رقمها: 34، واتفقوا في إحكام الباقية.
8. قد وصلنا بعد الدراسة بأن آية واحدة هي منسوخة عند الجصاص أما ثمان آيات أخرى هي محكمة، وكذا آية واحدة منسوخة عند الرازي أما ثمان آيات أخرى هي محكمة، ولكن عند القرطبي آيتان منسوختان أما الآيات الأخرى أي سبع آيات هي محكمة، وكذا عند ابن عادل آيتان منسوختان أما الآيات الأخرى أي سبع آيات هي محكمة، كما وضح من الجدول:

جدول الآيات المنسوخة أو المحكمة عند الإمام الجصاص والإمام الرازي والإمام القرطبي والإمام ابن عادل المتعلقة بأحكام النفقات

رقم المسلسل	السورة	رقم الآية	الإمام الجصاص	الإمام الرازي	الإمام القرطبي	الإمام ابن عادل
1	البقرة	215	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة
2	البقرة	219	محكمة	محكمة	منسوخة	محكمة
3	آل عمران	92	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة
4	الأنعام	141	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة
5	التوبة	34	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة
6	الأعراف	199	محكمة	محكمة	محكمة	منسوخة
7	الشورى	23	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة
8	المجادلة	12	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة
9	الإنسان	8	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش *(References)*

الإحالات والحواشي:

[1] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تاج الدين أبي النصر ، تحقيق: علي محمد معوض وغيره، ج4، ص26، عالم الكتب، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1999هـ/1419م

[2] القرآن، سورة: 2 آية: 215

[3] القرآن، سورة: 2 آية: 219

[4] أحكام القرآن: ج1ص388. أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص أبو بكر (المتوفى: 370هـ) تحقيق:

عبد السلام محمد علي شاهين: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1415هـ/1994م

[5] مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير: ج6، ص383. محمد بن عمر أبو عبد الله الرازي التيمي الشهير بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1420 هـ

[6] تفسير القرطبي: ج3ص37. محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله الخزرجي الأنصاري القرطبي (المتوفى: 671هـ)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964م

[7] اللباب في علوم الكتاب:ج3ص523. عمر بن علي سراج الدين أبو حفص ابن عادل الدمشقي الحنبلي النعماني (المتوفى: 775هـ) ن: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ -1998م

[8] القرآن، سورة: 2 آية: 219

[9] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تصدقوا إلا على أهل دينكم" فأنزل الله فأمر النبي بـ"تصدقوا على أهل الأديان".

[10] أحكام القرآن: ج1ص559.

[11] القرآن، سورة: 60 آية: 8.

[12] مفاتيح الغيب: ج7ص65.

[13] تفسير القرطبي:ج3ص337.

[14] نفس المصدر السابق.

[15] اللباب في علوم الكتاب:ج3ص431.

[16] القرآن، سورة: 3 آية: 92.

[17] عن عبد الله بن عمر قال "خطرت هذه الآية لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ فتذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئا أحب إلي من جاريتي أميمة فقلت هي حرة لوجه الله فلولا أن أعود في شيء فعلته لله لنكحتها

فأنكحتها نافعا وهي أم ولده". أحكام القرآن: ج2ص23.

[18] عن أنس قال: لما نزلت: لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ و مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا قال أبو طلحة: "يا رسول الله حائطي الذي بمكان كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت أن أسره ما أعلنته"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعله في قرابتك أو في أقربائك". أحكام القرآن: ج2ص23.

[19]وهو: زيد بن حارثة. والآية حين نزلت: لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ "جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها, فقال يا رسول الله هذه في سبيل الله فحمل النبي صلى الله عليه وسلم عليها أسامة بن زيد فكأن زيدا أوجد في نفسه، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه قال أما الله تعالى فقد قبلها". أحكام القرآن: ج2ص24.

[20] أحكام القرآن: ج2ص24.

[21] مفاتيح الغيب: ج8ص290.

[22] تفسير القرطبي: ج4ص133.

[23] اللباب في علوم الكتاب: ج5ص387.

[24] القرآن، سورة: 6 آية: 141.

[25] أحكام القرآن :ج3ص12.

[26] صحيح البخاري: ج2ص126. ح1483. كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئا». المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، 1422هـ

[27] مسند الإمام أحمد بن حنبل: ج17ص409. ح 11307. "مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه".المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (المتوفى: 241هـ) ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

[28] أحكام القرآن :ج3ص13.

[29] سنن الدارقطني: ج5ص507. ح4748. الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك. وقال: عقبة بن يقظان متروك أيضا. المؤلف: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

[30] أحكام القرآن :ج1ص162.

[31] والقول الأول: "ما قال ابن عباس في رواية عطاء يريد به العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالدواليب وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والضحاك". مفاتيح الغيب: ج13ص164.

[32] القرآن، سورة: 6 آية:: 141.

[33] مفاتيح الغيب: ج13ص164.

[34] تفسير القرطبي: ج7ص100.

[35] اللباب في علوم الكتاب: ج8ص472.

[36] تفسير القرطبي: ج7ص99.

[37] القرآن، سورة: 9 آية: 34.

[38] أحكام القرآن :ج3ص137.

[39] تفسير القرطبي: ج8ص125.

والحديث رواه البخاري: ج2ص106. ح1404. كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.

[40] الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب في حقوق المال. انظر: سنن أبي داؤد، لسليمان بن الأشعث أبي داود السِّجِسْتاني الأزدي (المتوفى: 275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2ص126. رقم الحديث: 1664. ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

[41] اللباب في علوم الكتاب: ج10ص82.

والحديث رواه البخاري: ج2ص106. ح1404. كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.

[42] القرآن، سورة: 7 آية:199.

[43] أحكام القرآن: ج3ص50.

[44] مفاتيح الغيب: ج15ص435.

[45] تفسير القرطبي: ج7ص346.

[46] اللباب في علوم الكتاب: ج4ص42. و ج9ص432.

[47] القرآن، سورة: 42 آية: 23.

[48] تفسير القرطبي: ج16ص22.

[49] اللباب في علوم الكتاب: ج17ص192.

[50] القرآن، سورة: 58 آية: 12.

[51] أحكام القرآن: ج3ص572.

[52] اللباب في علوم الكتاب: ج18ص547.

[53] تفسير القرطبي: ج17ص302.

[54] القرآن، سورة: 76 آية: 8.

[55] تفسير القرطبي: ج19ص129.

[56] اللباب في علوم الكتاب: ج20ص23.